مجلس النواب

دائرة البحوث والدراسات النيابية
قسم البحوث
بيان راي

الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثانية
الفصل التشريعي الثاني

بيان راي حول مشروع قانون حماية الطفل

تستعمل الاوراق البحثية المتنوعة لدعم مجلس النواب في اداء مهامه الدستورية حصرا

الباحثة

د. حنان جميل عاشور

تم كتابة هذا الراي بعد الاطلاع على كل ما له علاقة بالاسرة والطفل المذكورة في الدستور العراقي والقوانين العراقية النافذه .

❖ حقوق الطفل في الدستور

1. الديباجة: بالرجوع الى ديباجة دستور جمهورية العراق لعام 2005 نلحظ بوجود اشارة واضحة وصريحة للطفل وضرورة الاهتمام بحقوقه وهي:" نحنُ شعبُ العراقِ الناهض توّاً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظامٍ جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عَقَدَنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأةِ وحقوقها، والشيخ وهمومه، **والطفل وشؤونه**، واشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الارهاب.
2. **المادة 2/** أولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي. وهو مصدر أساس للتشريع.

   أ. لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.
3. **المادة 4/اولا:** اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة .
4. **المادة 13/ثانياً:** لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه .
5. **المادة 29/**أولاً:

   أ. الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية.

   ب. تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

   ثانياً: للاولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

   ثالثا: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم.

   رابعاً: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع .
6. **المادة 30/**أولاً: تكفل الدولة للفرد وللاسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

7. **المادة 34/أولاً:** التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية.
8. **المادة 41:** العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.
9. المادة 42: لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة
10. **المادة 142/أولاً:** يشكّل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور. وتحلّ اللجنة بعد البت في مقترحاتها.
11. **المادة 126/أولاً: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (1/ 5) اعضاء مجلس النواب،اقتراح تعديل الدستور.**

❖ حقوق الطفل والاسرة في القوانين العراقية

1. قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969. المواد (1، 6، 8، 64)
2. قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل. المواد (3، 9، 10)
3. قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 (المادة 2/سادسا) و (المادة 6)
4. قاون الجنسية العراقي رقم (129) لسنة 2006.
5. قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة. 1959 (مادة 8) و المادة (57).
6. قانون المحاكمات الجزائية.
7. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012: المادة 6/ اولا.

المادة القانونية	الراي	المقترح
	من خلال النظرة الاولى للقانون لوحظ عدم وجود المادة التعريفية او التعريفات بغية تعريف المصطلحات	نقترح اضافة فقرة كان تكون مادة (1): التعريفات ونقترح توضيح المصطلحات الاتية: الطفل، الطفل ذو الإعاقة، الطفل المهمل، العنف، الاستغلال، دور الايواء، الرعاية البديلة، التشرد، التسول، اللجنة الوطنية، مندوب مركز الرعاية وغيرها مما يراه المختص ضرورية
المادة 1 تسري أحكام هذا القانون على:- أولا- كل انسان لم يتجاوز الـ(18) الثامنة عشرة من العمر ويحمل الجنسية العراقية ثانياً:- الاطفال المقيمين في العراق.	بالرجوع الى **المادة 2 من الدستور** أولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي. وهو مصدر أساس للتشريع. أ. لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام . السؤال هنا هل هناك فرق بين السن الشرعي والسن القانوني؟ اذ تم الاخذ بالسن المنصوص عليه بالقانون وهو دون ال (18) عام هل تم الرجوع الى قانون الاحوال الشخصية رقم "188" لسنة "1959 "وتعديلاته المادة الثامنة: 1. إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا إمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار أذن القاضي بالزواج. 2. للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية. 3. بهذه الحالة فان قانون حماية الطفل سوف يعطل او يمنع تنفيذ المادة (8) من قانون الاحوال الشخصية يلحظ ان قانون حماية الطفل سوف يسلب او يمنع القاضي من الاذن	نقترح معالجة هذا النص بما يضمن الحفاظ على القيم والاخلاق ومنع العلاقات المشبوهة والبغاء والانحراف وزيادة حالات الزواج غير القانونية والتي تتم خارج المحاكم

	بالتزويج، مما يؤدي الى زيادة العلاقات غير المشروعة، او الزواج خارج المحاكم الشرعية بصورة غير شرعية وغير قانونية. كما انه مخالف لاحكام الشرع وهذا مخالفة للمادة 7 من الدستور - كما هناك تعارض مع المادة (7) من قانون العمل الذي حدد الحد الادنىلسن العمل في جمهورية العراق هو (15) خمسة عشر عام - عرف قانون العمل الطفل على انه ي شخص لم يتم (15) الخامسة عشر من العمر	
المادة -2- يهدف هذا القانون إلى ما يأتي-: ثانيا- تأمين الحماية اللازمة للطفل من جميع أشكال العنف والقوة أو الاساءة البدنية والنفسية أو الاهمال أو الاستغلال	الافضل ذكر تعريف للعنف. في بند التعريفات ضرور عدم جعلها مطلقة ولابد من تذييلها بعبارة توضح ضرورة عدم سلب حق الوالدين من التاديب والتربية	يقترح الاتي: وضع بند خاص بالتعريفات ويكون من ضمنها تعريف لمصطلح العنف ضرورة اضافة عبارة مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الوالدين في تربية أبنائهم بتاديب غير المؤذي.
المادة -2- يهدف هذا القانون إلى ما يأتي-: ثالثا- حظر الاتجار بالطفل أو استرقاقه أو اكراهه على العمل أو استغلاله بأي شكل من الأشكال أو زجه بالنزاعات	السؤال الا يعد ما مذكور في الفقرة ثالثا تكرارا لما هو مذكور في الفقرة ثانيا كون الاتجار والاكراه والاستغلال والزج تعد شكل من اشكال العنف بعد الرجوع الى قانون الاتجار بالبشر لوحظ انه جرم كل ماذكر اعلاه السؤال ما الغاية من تكرار ماتم ذكره في قوانين سابقة	لذا يقترح دمج الفقرتين معا او ممكن من خلال تعريف العنف سيتم الاستغناء عن ذكر كل ما ورد كونه مضمن ضمن التعريف كما يمكن الرجوع الى قانون الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 الذي جرمه
المادة -2- يهدف هذا القانون إلى ما يأتي-: رابعا- تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية	سؤال لماذا التنشئة اقتصرت على الهوية الوطنية اين القيم الدينية والاخلاقية وهذا يمثل عدم توافق بينها وبين المادة 29/ اولا/ أ من الدستور الذي تشير الى القيم الدينية والاخلاقية المفروضة على الاسرة وبما انه الطفل جزء لايتجزء من هذه الاسرة ويفرض عليه مايفرض على الاسرة لذا لابد من تعديل هذه الفقرة	يقترح اضافة عبارة "وقيمها الدينية والاخلاقية" قبل عبارة الوطنية
المادة -4- تكفل الدولة للطفل الحقوق الاساسية الآتية :- اولا- الحق في الحياة		الحق في الحياة والبقاء والنمو
المادة -4-	عند عرضها على الدستور نلحظ انها مطابقة وفق المادة (18)/ اولا:	هو ضرورة اعادة صياغة الفقرة وجعل هناك تقييد في منح الجنسية

تكفل الدولة للطفل الحقوق الاساسية الآتية :- ثانيا- الحق في الحصول على الجنسية	نصت على "الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته" وتم ذكر تفصيلا الحصول عليها في قانون الجنسية العراقية رقم (129) لسنة 2006. . - هنا في القانون الحالي هل سيمنح اولاد داعش الجنسية العراقية؟	العراقية لعدم منحها لاولاد داعش الارهابية
المادة -4- تكفل الدولة للطفل الحقوق الاساسية الآتية :- ثالثا- الحق في أن يكون له اسم يميزه عند الميلاد لا ينطوي على تحقير أو إهانة لكرامته.	لم يتطرق الى موضوع تسجيل الطفل منذ ولادته فورًا. واكتفى بتوضيح طبيعة الاسم	نقترح اضافة فقرة تنص على تسجيل الطفل منذ ولادته في سجلات المواليد وفقا للقواعد والإجراءات القانونية النافذه وتسميته
المادة -4- رابعا- الحق في التعبير وإبداء الرأي	جاءت مطلقة	لذا يقترح تقييدها بتذييلها باضافة بالعبارة الاتية بما يتناسب مع القيم الدينية والاخلاقية والوطنية وتراعي النظام والاداب العامة وتصبح الفقرة كالاتي رابعا- الحق في التعبير وإبداء الرأي بما يتناسب مع القيم الدينية والاخلاقية والوطنية وتراعي النظام والاداب العامة.
المادة -4- خامسا- الحقوق الأسرية تشمل:- أ. ضمان عيشه ضمن أسرة متماسكة ومتضامنة.	السؤال كيف يمكن تحقيق التماسك والتضامن وهناك قانون يمنع مبيت الطفل مع والده كما هو منصوص عليه في قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 كما ان هذه المادة من قانون الاحوال تعد مخالفة لكل من الاحكام الشرعية و الدستور التي تفرض على الوالدين الحق في التربية والرعاية وعلية يمكن ان تكون هذه المادة نقطة انطلاق لاعادة النظرة بالمادة 57 من قانون الاحوال الشخصية	المقترح هو تعديل المادة 57 وفق الاحكام الشريعة وبما يتوافق مع الدستور (مادة الذي تفرض على الوالدين الحق في التربية والرعاية والتعليم
المادة -4- خامسا- الحقوق الأسرية تشمل:- ب-ضمان معرفة والديه الشرعيين واثبات نسبه الشرعي وعدم إلحاقه ونسبته الى غير والديه.	هل تم عرض هذه الفقرة على مواد الزنا المذكورة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969	
المادة -4- خامسا- الحقوق الأسرية تشمل:-	الحقوق الاسرية وفق الشريعة تلزم الاحترام والرعاية للوالدين كما نص عليها الدستور كذلك في المادة (29/ثانيا) للاولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية	اعادة صياغة الفقرة وان لاتقتصر على الاتصال فقط

ج. الاتصال بوالديه المنفصل عنهما او احدهما بصورة منتظمة.	والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة السؤال هنا هل ياترى صورة الاتصال التي ذكرها مشروع القانون تحقق وتضمن استمرار العلاقة المتماسكة والحميمية بين الابن ووالديه	
المادة -4- خامسا- الحقوق الأسرية تشمل:- هـ. ضم مجهول الأبوين إلى الاسر الراغبة في الضم مع مراعاة الكفاية المالية والاخلاقية لطالب الضم وفقا للقانون	1. جاءت مجهول الابوين بصفة العمومية. 2. تم تنظيم مجهول الهوية في قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983	ان كان ولابد من وجودها فنقترح اعادة صياغتها ووجوب تقييدها لكي لايشمل اولاد داعش الارهابي
المادة -5- تعاطي المخدرات والمسكرات ومواد التدخين او التعامل معها بأي شكل من الاشكال	لم تذكر والمؤثرات والسلائف الكيميائية لم يتطرق الى استغلال الطفل في بيع او الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية واكتفى بالتعاطي واستبدال عبارة مواد التدخين بعبارة التبغ ومشتقاته -	- اضافة عبارة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المنصوص عليها في القوانين النافذه. - واستبدال عبارة مواد التدخين بعبارة التبغ ومشتقاته
المادة -7- اولا- تشكل في مركز وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للطفولة) برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وعضوية كل من :- أ- احد وكلاء الوزير. عضوا ونائبا للرئيس. ب- ممثلين عن الجهات التالية لا تقل درجة اي منهم عن الدرجة الاولى. اعضاء. 1. المالية. 2. الداخلية. 3. التربية. 4. الصحة والبيئة.	يلحظ عدم وجود ممثل عن الادعاء العام كونه له دور كبير وفق **المادة (2/سادسا) من** قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 التي تنص على: ".الاسهام في حماية الاسرة والطفولة" **و المادة 6 من** قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 التي تنص على: "يعين المدعي العام امام محكمة الجنايات وامام محكمة الاحداث والمدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث من بين المدعين العامين من الصنف الاول او الصنف الثاني بترشيح من رئيس الادعاء العام وبقرار من مجلس القضاء الاعلى"	ضرورة وجود او اشراك ممثل عن جهاز الادعاء العام في اللجنة الوطنية

5. وزارة التخطيط. 6. المفوضية العراقية للإعلام والاتصالات. 7. المفوضية العليا لحقوق الانسان. 8. اقليم كوردستان. 9. دائرة حماية الطفولة. ج-عضوين من منظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة المسجلة اصوليا ترشحهم دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء وتختارهم اللجنة وتكون مدة عضويتهم سنتين.		
المادة -9- اولا- يعاقب بالحبس او الغرامة كل من ارتكب احد الافعال الاتية:- أ. نشر او عرض او تداول اية مطبوعات او مصنفات مرئية او مقروءة او مسموعة تشجع الطفل على الانحراف الاخلاقي والسلوكي	لم يتم التطرق الى الانحراف الديني كتبني فكرة الالحاد او افكار معادية للدين والمذهب او معادية او ضد القيم او الهوية الوطنية	لابد من اعادة الصياغة وتضمينها الانحراف الديني والوطني او صيغة اخرى يراه المختصين مناسب
المادة -10- ثانيا- يعد ظرفا مشددا اذا كان الجاني من اصول المجنى عليه او مكلف برعايته او ايوائه.	❖ نلحظ وجود تضارب بين نص هذه المادة مع المادة (41) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 التي تنص على انه: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: 1. تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً. نلحظ ان حق التاديب للوالدين على اولادهم حسب قانون حقوق الطفل اصبح جريمة وتعد ظرفا مشددا ❖ كما تتعارض هذه المادة مع مادة (409) من قانون العقوبات التي تنص	

	على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة. السؤال هنا في حال وجد من هم من اصول المجني (الاب او الام على سبيل المثال لا الحصر) شبهات اخلاقية هل سيتغاضى عنها تحت ستار حماية الطفل لكونه سيعد ضرفا مشددا بحكم قانون حماية الطفل ام ماذا سؤال الا تعد هذه الفقرة فتح مجال اماه الانحلال الاخلاقي مواجهة الابناء ابائهم	
المادة -11- لا تحول احكام هذا القانون دون تطبيق النصوص القانونية الاخرى التي تضمن حقوقا وحماية افضل للطفل	نلحظ من صياغة النص بامكانية اهمال تطبيق نصوص هذا القانون واللجوء الى تطبيق نصوص قوانين اخرى اذا تضمنت حقوقا افضل للطفل والواضح على اختلاف الصياغة هناك وجه تشابه لما ورد بينها وبين نص المادة -14-أولاً: من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015. التي تنص على "تمثل الحقوق الواردة في أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال ولاتؤثر تلك الاحكام على اي حق من الحقوق التي تمنح للعامل بموجب اي قانون آخر، او عقد عمل او اتفاق او قرار اذا كان اي منها يرتب للعامل حقوقاً افضل من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون"	

- لم يتطرق القانون الى جنسية الاسرة الحاضنة وجاءت مطلقة ففي حالة كانت الاسرة غير عراقية اي الاحكام ستطبق على الطفل احكام بلد الاسرة الحاضنة ام احكام قانون بلد الاصلي للطفل المحضون. وكيف سيتم متابعة حالة المحضون
- لم تتطرق المواد المقترحة الى حالة اذا عدل الزوجان أو احدهما او الاسرة الحاضنة عن الرغبة في ضم الطفل.
- لم يتطرق الى موضوع تدريب المكلفين بتنفيذ احكام القانون على كيفية التعامل مع قضايا الطفل.
- لم تذكر عبارة بيع الأعضاء كاحد واخطر اشكال العنف التي تم ذكرها
- لم يتطرق الى موضوع مراقبة انتظام دوام الطفل في المدرسة وبيان أسباب الغياب، وفي حال تكرار الغياب، يجب على الموظف المسؤول في المدرسة إعلام مرشد حماية الطفولة
- لم يتطرق الى موضوع مجانية توفير الطعوم (اللقاحات) بما تتوافق مع الأنظمة الصحية المعتمدة لديها.
- لم يتطرق القانون او يذكر عبارة مراعاة او الاخذ بعين الاعتبار حق الوالدين او الاسرة الحاضنة في تربية أبنائهم بالتاديب البسيط غير المؤذي. لكي لايتم سلب حق الوالدين من التربية والتاديب المنصوص عليها وفق الشرع.
- لم يتطرق الى موضوع تهريب طفل ، أو مساعدته على الهروب عرب الحدود بغية استغلاله.
- لم يتطرق الى موضع الرخصة المرورية.
- لم يتطرق القانون لذكر حق لكل شخص الابلاغ عن واقعة عنف ضد الطفل
- لم يتطرق الى استخدام الاطفال في التجارب العلمية او الطبية
- لم يتضمن تجريم الاكراه على التشرد او التسول.

التوصيات:

أ. نقترح بتعديل قانون الاحداث وتضمينه نصوص جديده كون مشروع حماية الطفل يتضمن نصوص مكررة تم معالجتها في قانون الاحداث اذ تناول موضوع الدور ومدارس التأهيل في المادة (9 ، 10)[1]، وموضوع مسؤولية الاولياء[2]

[1] مادة 9: تتولى دائرة اصلاح الاحداث، التابعة للمؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ادارة الدور ومدارس التأهيل وفق الانظمة الخاصة بها ولمحكمة الاحداث حق الاشراف عليها.

مادة 10: تتكون الدور ومدارس التأهيل من: **اولا** – دار الملاحظة – مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة او السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنيا وعقليا ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيدا لمحاكمته. . **ثانيا** – مدرسة تأهيل الصبيان – احدى المدارس الاصلاحية المعدة لايداع الصبي المدة المقررة في الحكم، للعمل على اعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا أو دراسيا. **ثالثا** – مدرسة تأهيل الفتيان – احدى المدارس الاصلاحية المعدة لايداع الفتى المدة المقررة في الحكم، للعمل على اعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير الوسائل تأهيله مهنيا او دراسيا. **رابعا** – مدرسة الشباب البالغين – احدى المدارس المعدة لايداع من أكمل الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان أو من أكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنيا او دراسيا واعادة تكييفه اجتماعيا. **خامسا** – دار تأهيل الاحداث – مكان يودع فيه الحدث المشرد او منحرف السلوك بقرار من محكمة الاحداث الى حين اتمامه الثامنة عشرة من عمره.

[2] مسؤولية الاولياء: مادة 29/أولا – يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث اهمالا أدى به الى التشرد أو انحراف السلوك. ثانيا – تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار اذا نجم عن هذا الاهمال ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية.

مادة 30: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التشرد أو انحراف السلوك.

احكام الضم: مادة 39: للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك الى محكمة الاحداث لضم صغير يتيم الابوين أو مجهول النسب اليهما . وعلى محكمة الاحداث قبل ان تصدر قرارها بالضم أن تتحق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الامراض المعدية وقادران على اعالة الصغير وتربيته وأن يتوفر فيهما حسن النية.

مادة 40: تصدر محكمة الاحداث قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولفترة تجريبية امدها ستة أشهر يجوز تمديدها الى ستة أشهر أخرى وترسل المحكمة خلال هذه الفترة باحثا اجتماعيا الى دار الزوجين مرة واحدة في الاقل كل شهر للتحقق من رغبتهما في ضم الصغير ومن رعايتهما له ويقدم بذلك تقريرا مفصلا الى المحكمة.

مادة 41: اذا عدل الزوجان أو احدهما عن رغبته في ضم الصغير خلال فترة التجربة أو تبين لمحكمة الاحداث أن مصلحة الصغير غير متحققة في ذلك فعلها الغاء قرارها بالضم وتسليم الصغير الى اية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض.

مادة 42: اذا وجدت محكمة الاحداث بعد انقضاء فترة التجربة أن مصلحة الصغير متحققة برغبة الزوجين الاكيدة في ضمه اليهما تصدر قرارها بالضم.

مادة 43: يترتب على ضم الصغير التزام طالبي الضم بما يأتي: اولا – الانفاق على الصغير الى أن تتزوج الانثى أو تعمل والى أن يصل الغلام الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجزا عن الكسب لعلة في جسمه أو عاهة في عقله ففي هذه الحالة يستمر الانفاق عليه لحين حصول طالب العلم الشهادة الاعدادية كحد ادنى أو بلوغه السن التي تؤهله للحصول عليها وحتى يصبح العاجز قادرا على الكسب.

ثانيا – الايصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها.

مادة 44: يتم الاقرار بنسب مجهول النسب أمام محكمة الاحداث وفق قانون الاحوال الشخصية.

مادة 45: يعتبر الصغير مجهول النسب مسلما عراقيا ما لم يثبت خلاف ذلك.

في المواد (29 و30) وموضوع الضم في المواد (39-46). كما نضم عمل الاحداث وفق المادة 59 من قانون العمل رقم (37) لسمة 2015

ب. اذ كان لابد من تشريع قانون حقوق الطفل لاضير من تشريع قانون يحمي الطفل شريطة ان لا تتضمن نصوصة ما يشجع على عقوق الوالدين او استقواء الابناء على الاباء او شياع الرذيلة او سلب حق الاباء من تربية ابنائهم بالتاديب البسيط غير المؤذي كما لا تخل بحق ولي الأمر في التوجيه والإرشاد فضلا عن عدم تشجيع القانون على التفكك الاسري بدل من تقوية اواصر العلاقة الانسانية والاخلاقية التي توجب استمراة المودة وبين الاباء والابناء وبين افراد الاسرة الواحدة، او يتضمن مواد فيها نوع من التحايل على الاحكام الشرعية، وبما ينسجم مع التعاليم الاسلامية والدستورية.

مادة46: على محكمة الاحداث ارسال نسخة من قرارها بالضم أو بالاقرار بالنسب الى مديرية الجنسية والاحوال المدنية العامة لقيده في سجلاتها